

بالنسبة للأخوان المتراضعين سواءً كانوا أصغر أو أكبر، هل تمتد

الحرمة إليهم أم لا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وجزاكم الله خيراً واحسن اليكم. بالنسبة لأخوانى المتناضلين سواء كانوا أخضر أو تمتد أو أدق أو طفلة في الحولين خمس رضعات فان هذا المؤتمر يكون ابنا لها وابنا من آآ وابنا لزوجها وتكون - 00:00:00

وأقارب ايجاد أقارب واقارب المرجعة اقارب للمرتفع. هذا هو الضابط. والأربعة مولوداً خمس ركعات تعليمات فانه يكون ابنا لها وابنا من المنسوب اليه لبنتها ويقول اه محارم اب الذي ينسب اليه البن ومحارم المرضعة كلهم محارم لهذا - 00:00:30 ولا فرق بين المتقدم والمتأخر والمشارك له في الرضاعة لا ترقى في ذلك. وكذلك من ينسب له اولادهم زوجات أخرى اولاد من ينسبوا له البن زوجات أخرى يكونون أخوة لهذا المرضى - 00:01:00 قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الوباء لا يحرم من النسب. نعم - 00:01:20